

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قوله (أو أنفق ولم يرد) فهلك الباقي لا يضمن لأنه حافظ للباقي .

قوله (وهذا إذا لم يضره التبعض) مرتبط .

بقوله أو أنفق ولم يرد كما في البحر .

وفيه وقيد بقوله فرد مثلها لأنه لو لم يرد كان ضامنا لما أنفق خاصة لأنه حافظ للباقي ولم يتعيب لأنه مما لا يضره التبعض لأن الكلام فيما إذا كانت الوديعة دراهم أو دنانير أو أشياء من المكيل والموزون ا هـ .

قال الطحاوي ولم أر فيما إذا فعل ذلك فيما يضره التبعض هل يضمن الجميع أو ما أخذ ونقصان ما بقي فيحرر ا هـ .

أقول وتحريره ما قاله العلامة أبو الطيب فردتا ظفار إذا باع أحدهما فعيب تعيب الثاني أو باع بعض الفردة فيضمن الكل ا هـ .

قوله (وإذا تعدى) أي المودع عليها أما إذا هلك من غير تعد فلا ضمان وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن .

أبو السعود في حاشية الأشباه .

قوله (أو ركب دابتها) أو استخدم عبدها أو أودعها غيره .

قوله (حتى زال التعدي) بأن رد الثوب إلى مكانه والدابة مربوطها وأخذ البعض برده إلى يده وترك استخدام العبد واسترد الوديعة من الغير .

قوله (زال ما يؤدي إلى الضمان) وهو التعدي ولا حاجة إلى هذه الزيادة لأنها أدت إلى ركافة عبارة المصنف لأنه يصير المعنى ثم زال التعدي زال التعدي لأن ما يؤدي إلى الضمان هو التعدي فلو أسقطه لكان أحسن كما وقع في العيني والدرر حيث قالوا وإن زال التعدي زال الضمان بمعنى أن الوديعة إذا ضاعت بعد العود إلى يده لم يضمن خلافا للشافعي .

قال العيني لأن الضمان وجب دفعا للضرر الواقع وقد ارتفع بالعود إلى الوفاق فلا يضمن وهذا مقيد بما لم ينقصها الاستعمال فإن نقصها ضمن أي النقصان لصيرورته حابسا لجزء منها على وجه التعدي .

وكذا في شرح تنوير الأذهان وإنما زال الضمان لأنه مأمور بالحفظ في كل الأوقات فإذا خالف في البعض ثم رجع أتى بالمأمور به كما إذا استأجره للحفظ شهرا فترك الحفظ في بعضه ثم حفظ في الباقي استحق الأجرة بقدره ا هـ .

منح .

قوله (إذا لم يكن من نيته العود إليه) فلو لبس ثوب الوديعة ونزعه ليلاً ومن عزمه أن يلبسه نهاراً ثم سرق ليلاً لا يبرأ عن الضمان .
بحر من الجنايات معزياً للظهيرية .

ولم يذكر المصنف حكم دعواه العود هل يكتفي بمجرد دعواه العود وإن لم يصدقه صاحب الوديعة وهو مذكور في العمادية وعبارتها ولو أقر المودع أنه استعملها ثم ردها إلى مكانها فهلك لا يصدق إلا ببينة .
فالحاصل أن المودع إذا خالف في الوديعة ثم عاد إلى الوفاق إنما يبرأ عن الضمان إذا صدقه المالك في العود فإن كذبه لا يبرأ إلا أن يقيم البينة على العود إلى الوفاق .
ورأيت في موضع آخر المودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق فكذبه المودع فالقول قول المودع كما في الرهن بخلاف ما إذا جحد الوديعة أو منعها ثم اعترف فإنه لا يبرأ إلا بالرد على المالك كما في الحواشي الحموية .
قوله (أشباه) عبارتها قالوا في المودع إذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته أن يعود إلى لبسه لم يبرأ من الضمان .
ا ه .

قال البيري هذا عجيب من المؤلف حيث قال قالوا المشعر بأن ذلك